

العملة الرقمية الافتراضية
دراسة بالنظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية

✍ أ. د. علاء الدين الأمين الزاكي
جامعة الخرطوم

العملة الرقمية الافتراضية دراسة بالنظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية

د. علاء الدين الأمين الزاكي*

مستخلص البحث:

انتشرت العملات الرقمية الافتراضية على نطاق واسع، واختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين ما بين مجيز للتعامل بها، ومانع؛ لذلك تناولتها في هذا البحث، ومشكلة هذا البحث الأساسية هي عرض العملات الرقمية الافتراضية على القواعد الشرعية والخروج برأي شرعي واضح يرفع الخلاف حول حكم التعامل بها، وسلكت في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث الأول: في تصور النقود وضوابط الشرعية والعملات الرقمية الافتراضية لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي: الثاني تناولت حكمها، وفي الثالث تناولت حكم تداولها على المنصات الإلكترونية وتوصلت في آخر الأمر إلى جملة من النتائج أهمها:

أولاً- إن مسألة النقود خاضعة لضوابط شرعية تعتمد على قواعد الشريعة العامة التي حافظت على مصلحة المال باعتباره من الضروريات الخمس التي حافظت عليها الشريعة المباركة.

ثانياً- إن العملات الرقمية ليس نوعاً واحداً، بل منها ما هو مقبول مثل العملات التي تحمل قيمة في ذاتها أو العملات الصادرة من حسابات المودعين في البنوك الرسمية، إن الافتراضية نوع من العملات الرقمية.

ثالثاً- إن العملات الرقمية الافتراضية بنوعها المغلقة، مثل نقاط الطيران والمفتوحة مثل البيتكوين وغيرها وإن أصبحت وسيطاً للتداول ولقيت قبولاً، وكانت لها قيمة إلا أنها لم تصدر من

¹ . أستاذ دكتور (بروفيسور) جامعة الخرطوم.

ذي سلطان يعطيها قيمة بالقانون يجعلها تحافظ على حقوق المالكين لها، ويكون ذلك ضامناً لها حتى تكون مستودعاً للثروة، وهذا يخل بوضعها كعملة، والحل في ذلك إما باعتراف البنوك المركزية للدول وتصبح بعد ذلك جزءاً من النظام المصرفي أو تقوم البنوك نفسها بإصدار عملات رقمية تابعة لها.

رابعاً- إن سماح الدول بتداول هذه العملات فقط لا يعطيها الصبغة القانونية، بل إن أرادت الدول تقنينها عليها أن تصدر من اللوائح الكفيلة بالحفاظ على حقوق الناس.

خامساً- ضرورة الالتزام بحدود الشريعة المباركة وضوابطها عند تداول العملات الرقمية الافتراضية وغيرها كما بينها في داخل البحث.

كلمات دالة: الافتراضية، البتكوين، التبادل، التداول، الثمنية

Abstract:

Virtual cryptocurrencies have proliferated widely, leading to divergent views among contemporary scholars between those who permit their transaction and those who prohibit it. Therefore, this study addresses this issue. The primary research problem lies in evaluating virtual cryptocurrencies against Sharia principles to reach a clear legal (Sharia) opinion that resolves the dispute regarding the ruling on their transaction. To achieve this, the study adopts an inductive-analytical approach. The research is divided into three sections: the first examines the conceptualization of money, its Sharia regulations, and virtual cryptocurrencies, as judging a matter requires a proper conception of it. The second section addresses the Sharia ruling on these currencies, while the third examines the ruling on trading them on electronic platforms. Ultimately, the study reached a set of conclusions, the most significant of which are:

1. **First:** The issue of money is subject to Sharia regulations based on the general principles of Islamic jurisprudence, which preserve the utility of wealth (Mal) as one of the five necessities (*Al-Daruriyyat al-Khams*) protected by the blessed Sharia.
2. **Second:** Digital currencies are not of a single type; rather, some are acceptable, such as those that possess intrinsic value or those issued from depositors' accounts in official banks. Virtual currency is a specific type of digital currency.
3. **Third:** Although virtual cryptocurrencies—both closed types (such as airline miles) and open types (such as Bitcoin and others)—have become a medium of exchange, gained acceptance, and acquired value, they are not issued by a sovereign authority that grants them legal value to safeguard owners' rights and guarantee them as a store of value. This deficiency impairs their status as currency. The solution lies either in central banks recognizing them, thereby integrating them into the banking system, or in central banks issuing their own official digital currencies.
4. **Fourth:** The mere permission by states to trade these currencies does not grant them legal status; rather, if states wish to legalize them, they must issue regulations capable of protecting people's rights.
5. **Fifth:** The necessity of adhering to the boundaries and regulations of the blessed Sharia when trading virtual cryptocurrencies and others, as detailed within the research.

Keywords: Virtuality, Bitcoin, Exchange, Trading, Moneyiness (*Al-Thamaniyyah*).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإن الإنسان مدني بطبعه لا يقوى على العيش وحده، وهذا يعني أنه يتعامل مع غيره في تبادل المنافع، وخاصة في البيع والشراء، وقد كان الناس يتعاملون قديماً بنظام المقايضة فيدفع كل إنسان ما عنده مقابل ما يحتاج إليه، فمثلاً يدفع بعضهم جلوداً مقابل طعام، وبعض الشعوب اتفقت على ما يعظم عندهم ويقدر بثمن على أنه أصل للتداول فيجعلونه نقوداً.

ويتطور الحياة احتاج الناس إلى أثمان متفق عليها تحمل قيمة في ذاتها لتكون وسيلة للتداول فصنعوا من الذهب والفضة نقوداً هي الدرهم من الفضة، والدينار من الذهب، واستخدم الناس كذلك بعض الأشياء كنقود وأوزان.

قال الخزاعي: (والأوزان المستعملة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة، الدرهم، والدينار، والمثقال، والدانق، والقيراط، والأوقية، والنش، والنواة، والرطل، والقنطار)⁽¹⁾.

ويتطور الحياة أحدثوا أشكالاً مختلفة من العملات، والنقود كالأوراق النقدية والسندات وغيرها.

وخلال فترة ازدهار التكنولوجيا ودخول التقنية الحديثة من منتصف التسعينيات إلى أواخرها، بدأت عدة محاولات للاستفادة من هذه التقنية وتطوير عملية التبادل بإنشاء بعض الأنظمة الرقمية، مثل أنظمة فلوز بينز، وديديجي كاش في السوق، ولكنها فشلت في نهاية المطاف بسبب الاحتيال، والمشاكل المالية.

وكان يُنظر إلى أن إنشاء نظام نقدي رقمي قضية خاسرة، لفترة طويلة، ثم نشأت بعد ذلك أنظمة الدفع الإلكتروني وكانت تابعة للدول تحت نظامها المصرفي مثل البطاقات الممغنطة كفيزا

(1) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعملات الشرعية ص 598، أبو الحسن ابن ذي الوارثين، الخزاعي (ت ٧٨٩هـ)، المحقق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ.

كارد وغيرها.

وفي العام 2008م نشرت ورقة بحثية متخصصة تتحدث عن عملة إلكترونية غير تابعة لدولة بعينها فيما يعرف بيتكوين، وعملة بتكوين (Bitcoin)، وهي العملة الأكثر شيوعاً في صناعة الكريبتو وهي الأولى من حيث القيمة السوقية إلى جانب دوجكوين، ولا يعرف السواد الأعظم من الناس شيئاً عن مخترع بيتكوين (BTC)، المعروف باسم (ساتوشي ناكاموتو)، ولا يعرف ما إذا كان شخصاً أم منظمة أم جهة حكومية.

وفي العام 2009م صدرت أول عملة رقمية منها، وحققت شهرة لتصبح جزءاً من أنظمة الدفع الإلكتروني، ثم انتشرت بعد ذلك العملات الرقمية حتى وصلت إلى أعداد كثيرة منها، إثيريوم، سولانا، ريبيل بيتكوين كاش وغيرها.

وقد أصبحت هذه العملات متداولة بشكل عمّت به البلوى في الشبكة العنكبوتية فكان لزاماً علينا النظر في تكييفها الشرعي.

مشكلة البحث: طبيعة العملات الرقمية الافتراضية، وهل يجوز شرعاً استخدامها في التبادل والتداول.

أسئلة البحث: ومن الأسئلة التي يتوقع أن يجب عنها البحث هي:

ما النقود؟ وما العملة الرقمية؟ وما أنواعها؟ وما الضوابط الشرعية للنقود؟ وما العملة الرقمية الافتراضية؟ وما أنواعها؟ وما حكمها الشرعي؟ وهل يجري فيها الربا؟ وهل تجب فيها الزكاة؟ .

منهج البحث: سأسلك في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي مع الالتزام بقواعد البحث العلمي في تفاصيل البحث، مع عدم التعرض للفتاوى المعاصرة الصادرة من بعض الأشخاص والجامع.

الدراسات السابقة:

لقد صدرت بعض الفتاوى المتعارضة وبعض الدراسات في موضوع العملة الرقمية إلا أنها لا تفي بالغرض المطلوب في أمرها ومن ذلك ما يلي:

1- العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات، د. منصور علي منصور، نشر في العام 2022م، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، وهو دراسة اقتصادية بحثه.

2- العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي، د. محمود إبراهيم محمود، نشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وهي دراسة اقتصادية بحتة.

3- حكم التعامل بالعملات الإلكترونية الافتراضية في الشريعة الإسلامية، د. حافظ محمد نصر الله خان، نشر بمجلة علوم إسلامية جامعة هاولفور بباكستان وهو إن تناول الجانب الشرعي إلا أنه اكتفى فقط بنقل الاختلاف حولها بين المعاصرين ولم يصل الباحث إلى رأي واضح بالنظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية.

4- العملات الافتراضية الإشكالات القانونية واستشراف المستقبل، د. جمال عبد العزيز عمر، نشر بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية وهو تناول الجانب القانوني فقط دون التعرض لقواعد الشريعة وآراء الفقهاء المعاصرين.

وبالجملة إن دراستي لموضوع العملات الرقمية الافتراضية تناول الجوانب الاقتصادية والقانونية مع التركيز على قواعد الشريعة الإسلامية في بيان حكمها. خطة البحث: ولمعالجة هذه المشكلة قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف النقود، وعلاقتها بالعملات وأنواع العملات، المبحث الثاني: حكم التعامل بها

المطلب الأول: تعريف النقود، وعلاقتها بالعملات

المطلب الثاني: ضوابط اعتماد العملات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: تعريف العملة الرقمية الافتراضية وأنواعها.

المبحث الثاني: حكم العملات الرقمية الافتراضية

المطلب الأول: حكم استخدام العملة الرقمية الافتراضية

المطلب الثاني: حكم تداول العملات الرقمية الافتراضية

المبحث الأول

تعريف النقود، وعلاقتها بالعملات وأنواع العملات

المطلب الأول: تعريف النقود وعلاقتها بالعملات

النقود لغة: جمع نقد، مادة (ن ق د) أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه⁽¹⁾ ولها في لغة العرب عدة معانٍ منها:

أولاً- التكشف والظهور، ومنه النقد في الحافر، وهو نقشه.

ثانياً- التمييز، يقال نقد الدراهم، كشف عن حال جودتها

ثالثاً- الإعطاء والقبض، قال الليث: النقد تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً وأخذها.

رابعاً- تعجيل الثمن، ومنه قول جابر رضي الله عنه وجعلته فنقدي الثمن أي أعطانيه نقداً معجلاً⁽²⁾

تعريف النقود اصطلاحاً:

أولاً- تعريف النقود عند الاقتصاديين:

هناك عدة تعريفات للنقود منها: (هي كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون)⁽³⁾.

وقال بعضهم: (أي شيء يكون وسيطاً عاماً للتبادل، ومعياراً للقيم، ومستودعاً لها، وذخيرة للثروة)⁽⁴⁾.

واختار بعض الاقتصاديين قولهم: (كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً، بحكم العرف أو القانون، أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة

(1) معجم مقاييس اللغة (5/ 467)

(2) انظر تاج العروس (9/ 230)، المعجم الوسيط (944/ 2)

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، 178، والمعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، 149

(4) انظر المعاملات المالية المعاصرة (ص: 175)، محمد عثمان شبير، (2001 م)، ط، الرابعة، الأردن: دار النفائس

للسلع والخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم⁽¹⁾.

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن قيود الاقتصاديين في اصطلاح العملة أربعة:

الأول- القبول العام سواء بالعرف أم القانون

الثاني- القدرة على أن تكون وسيطاً للتبادل.

الثالث- أن تكون صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم.

الرابع - أن يحمل قيمة في نفسه سواء بالقانون أم بذاته.

ثانياً- في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت آراء الفقهاء قديماً في مسمى النقود اصطلاحاً على عدة أقوال:

القول الأول- أنها اسم لمعدني الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين (أي مسكوكين) ، أم غير

مضروبين بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك، وأكثره في المسكوكين، وهذا اصطلاح

بعض الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، وعدد من الشافعية⁽⁴⁾.

ومن أقوال العلماء في ذلك:

قال الزرقاني: (استعمال النقد في جدار وسقف)⁽⁵⁾، وهو يقصد الذهب والفضة،

ومنه قول الغمراوي: (باب زكاة النقد وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره)⁽⁶⁾، وفي

بداية المحتاج: (شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا

(1) النقود والمصارف (ص: 29)، ناظم محمد نوري الشمري، ط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987 م

(2) انظر شرح فتح القدير (6/ 143)، كمال الدين بن الهمام ، ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية

(3) الزرقاني على شرح مختصر خليل 1 / 33، 37، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 1 / 528، الأزهرى، ط، المكتبة

الثقافية، بيروت.

(4) مغني المحتاج (1/ 398)، محمد الخطيب الشربيني، ط، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.

(5) الزرقاني على شرح مختصر خليل 1 / 33، 37.

(6) السراج الوهاج 1/ 124، محمد الزهري الغمراوي، ط، دار المعرفة، بيروت لبنان.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 130: النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان. وقيده ابن رشد عند حديثه عن القراض بما إذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلبي والنقار والمذهب أن حكمها واحد⁽²⁾.

القول الثاني - إن النقود هي اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، باعتبار أنها كانت الأثمان عادة، سواء دفعت حالاً أم بعد أمد، جيدة كانت أم غير جيدة، دون غيرها مما يستعمل للتبادل، وهو اصطلاح بعض الحنابلة، قال في المنتهى: (واشترط كون النقد مضروباً، دراھم ودنانير لأنها قيم المتلفات وأثمان المبيعات وغير المضروب كالعروض)⁽³⁾، وهو اصطلاح بعض الحنفية قال السرخسي: (إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود)⁽⁴⁾، ففرق بين الفلوس والنقود.

القول الثالث - إنه اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل بحسب العرف وتغير الأحوال سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقي قبولاً عاماً، أشار إليه

(1) بداية المحتاج في شرح المنهاج 517/1، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل 205/6، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت

(3) شرح منتهى الإرادات (2/ 208)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1996 م.

(4) المبسوط للسرخسي 184/12

بعض المالكية⁽¹⁾، وعليه اصطلاح أغلب المعاصرين من الفقهاء والجامع الفقهي⁽²⁾.

قال الرافعي: إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً⁽³⁾.

ويلاحظ أن اصطلاح الفقهاء تضمن عدة أمور:

الأول - أن تكون وسيطاً للتبادل بين الناس سواء بالعرف أم بغيره.

الثاني - أن تحمل قيمتها في ذاتها أي تكون أثماًناً.

الثالث - أن تجد القبول عند الناس

وعليه فإن الراجح عندي في تعريف النقود أنها هي: (ما يصلح أن يكون وسيطاً للتبادل، ويحمل قيمة في نفسه إما لذاته أو بالقانون، ويلقى قبولاً عاماً صادرة من ذي سلطان).

وتخصيص بعض الناس العملة بالذهب والفضة إنما كان باعتبارهما نقوداً سلعية تستخدم كنقود وتستخدم في غير ذلك ولا تفقد قيمتها حتى ولو تغيرت وألغى السلطان التعامل بها، وهذا مردود بضمان السلطان لقيمة الأشياء المقبولة للتداول حتى ولو تغيرت كما هو معمول به.

وهذا يعني أن النقود في اصطلاح الفقهاء :

- قد تكون أشياء ذات قيمة في نفسها كالذهب والفضة مثلاً.
- وقد تكون من ذوات القيمة، فأصبحت مسكوكة كالدنانير والدراهم، أو الفلوس التي سكنت من النحاس والحديد، بشرط أنها تكون صادرة من ذي سلطان.
- وقد تكون خلافها مما يحمل قيمتها أو ما تم منحه قيمة بالقانون كالأوراق النقدية، فكل ذلك يسمى نقداً.

(1) انظر الفواكه الدواني (2/ 122)، أحمد بن عنيمة بن سالم النفراوي المالكي، ت: (1125 هـ)، ط، دار الفكر، بيروت لبنان، (1415 هـ)

(2) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء 1/ 55.

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (140/8، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

وبهذا لا يختلف مفهوم النقود عند الفقهاء كثيراً عن مفهوم الاقتصاديين لها. وقد حاول بعض الاقتصاديين التفريق بين النقود والعملات بفروق ضعيفة، ولكن الصحيح بحسب مفهوم النقود السابق أن العملات اليوم تقوم مقامها، وتحمل كل صفاتها من كونها وسيطاً للتبادل بين الناس، ومستودعاً للثروة، وهي نوع من أنواع المال تحمل قيمتها بالقانون ولكنها أصبحت تأخذ أشكالاً مختلفة فهي ليست نوعاً واحداً بل عدة أنواع كما يلي:

الأول- العملات الورقية:

وهي غطاء قانوني نقدي يستمد قيمته المالية من الحكومة المصدرة له عوضاً عن السلع والبضائع مثل الدولار الأمريكي.

الثاني- الأصول المدعومة من العملة: وهي مجموعة من العملات التي يتم صنعها من المعدن الثمين مثل الذهب والفضة لضمان قيمة العملة.

ثالثاً- العملة المدعومة بالسلع: تعتبر العملة المدعومة بالسلع استخدامها قديماً عبر التاريخ، حيث كانت تستخدم السلع لضمان قيمة العملة.

رابعاً- العملات الرقمية: وهي التي ظهرت مؤخراً بسبب الطفرة المعلوماتية، وهي عملات إلكترونية يتم تداولها عن طريق الإنترنت وليس لها شكل مادي.

المطلب الثاني: ضوابط اعتماد النقود والعملات في الشريعة الإسلامية :

يمكن القول من خلال ما سبق: إن مسألة اعتماد النقود والعملات هي مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص صحيح تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى- العرف والعادة وهي المعروفة بقاعدة: (الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ)، وهي من القواعد الخمس الكبرى.

قال السيوطي: (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة)⁽¹⁾.

(1) الأشباه والنظائر ص 90، السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

واشترط العلماء لاعتبار العرف والعادة شروطاً أهمها ثلاثة:

الشرط الأول- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، قال ابن نجيم: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهداية: لأنه هو المتعارف فينصرف إليه⁽¹⁾).

الشرط الثاني- أن يكون العرف عاماً لأن الخاص لا اعتبار له عند كثير من العلماء..

الشرط الثالث- ألا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي

قال ابن الهمام: (إن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى)⁽²⁾

ومن هذه المسائل ما يتعلق بالمعاملات وخاصة النقود والعملات باعتبارها وسيطاً للتبادل بين الناس فلزم أن يراعي أعرافهم.

قال ابن القيم: (وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها نقد البلد في المعاملات)⁽³⁾.

وقال الشوكاني: (تقرر في الأصول أن الأعراف صالحة لتقييد ما أطلق في المعاملات)⁽⁴⁾.

القاعدة الثانية- هي قاعدة: (المصالح) ؛ لأن الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد في الدارين.

قال الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)⁽⁵⁾.

(1) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ص 81، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(2) شرح فتح القدير على الهداية 15/7، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 316/4، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(4) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني 3422/7، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت

١٢٥٠ هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب (محمد صبحي) ابن حسن حلاق (ت ١٤٣٨ هـ)، الناشر: مكتبة الجيل الجديد،

صنعاء - اليمن.

وقال ابن القيم: (بل أحكم الحاكمين الذي بمرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص، وهل وضعت الشرائع إلا على هذا)⁽¹⁾.

ومن هذه المصالح، ما يعرف بالمصالح الضرورية، وتعرف بالضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها، ومنها مصلحة المال الذي حافظت عليه الشريعة وجوداً، وهذا يعني أن كل ما يحقق مصلحة المال يكون مطلوباً شرعاً.

والعملات هي المال بعينه فكل ما يحافظ عليها من جهة الوجود والعدم يكون من الشريعة المباركة، فكانت ضوابط العملات من هذا الباب.

ومن هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول- أن تكون ذات قيمة، وهي المعروفة عند الفقهاء بالثمنية، وهي كما قال ابن تيمية: (أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها)⁽²⁾، وقال ابن القيم: (التمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ... وقال: وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة)⁽³⁾.

وقد كان الناس فيما مضى يستخدمون الدينار والدرهم وغيرها من ذوات القيمة الثابتة كنقد مقبولة باعتبار أنها تستند إلى الذهب والفضة المتفق على وجود الثمنية فيهما ومن هذا يتبين لنا

(5) (الموافقات 12/2، الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة 929/2، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

(2) (مجموع الفتاوى 471/29)

(3) (إعلام الموقعين عن رب العالمين 401/3، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

مايلي:

أولاً- اتفق العلماء على أن الثمنية موجودة في ذات الذهب والفضة وأنهما لا زالتا تحتفظان بقيمتها حتى الآن لذلك يجري الربا فيهما في حال كونهما ذهباً وفضة، وتجب الزكاة فيهما إذا حال عليهما الحول؛ وذلك لورود النص الصحيح الصريح في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ) ⁽¹⁾.

ثانياً- واتفق العلماء على أن الذهب والفضة في حال كونهما نقداً، أي دنانير ودراهم تأخذان حكم الذهب والفضة، في كل أشكال التعامل؛ وذلك لأنهما كانتا تستخدمان كنقدود فيما مضى. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ" ⁽²⁾
قال ابن تيمية: (إن الناس في زمن رسول صلى الله عليه وسلم كانوا يتعاملون بالدرهم والدنانير تارة عددا وتارة وزناً) ⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: (وأما قول عائشة رضي الله عنها: (إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عددها لهم)، ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن؛ لأنها لم تقل: أزنّها لهم، وقال: وفيه دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي، وبالنواة وبالنش، وهي أوزان معروفة، فالأوقية: أربعون درهماً. والنش: نصفها.

(1) صحيح؛ أخرجه مسلم (1587)، وأحمد (22727) صحيح؛ أخرجه البخاري (2134)،

(2) أخرجه البخاري برقم (2060).

(3) مجموع الفتاوى 248/19.

والنواة زنة خمسة دراهم⁽¹⁾.

2- قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئلت: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ⁽²⁾.

قال الخطابي: (كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها)⁽³⁾.

وقال ابن عابدين: (رأينا الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها ... فليست النقود مقصودة لذاتها، بل وسيلة إلى المقصود)⁽⁴⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ)⁽⁵⁾. وبالجملة قال ابن خلدون: (إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ مُخْتَلِفَا السَّكَّةِ فِي الْمَقْدَارِ وَالْمَوَازِينِ بِالْآفَاقِ وَالْأَمْصَارِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ وَالشَّرْعِ قَدْ تَعَرَّضَ لَذِكْرِهِمَا وَعَلَّقَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ بِهُمَا فِي الزَّكَاةِ وَالْأَنْكَحَةِ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا)⁽⁶⁾.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 133/14 المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم ج ١، ٣، ٤، ١٣ - ١٦: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد ج ٢: معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد ج ٥: محمد كامل قُزَّه بللي - سليم محمد عامر ج ٦: لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر ج ٧ - ١١: حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1426).

(3) معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود) 61/3، المؤلف: أبو سليمان، حمد بن محمد الخطَّابي (ت ٣٨٨ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ مطبوعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بجلب

(4) مجموعة رسائل ابن عابدين، ص 57

(5) أخرجه مسلم برقم (1585)

(6) (العبر و) ديوان المبتدأ والخبر في تأريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر 325/1

ثالثاً- واختلفوا في علة اتخاذها نقداً، وهذه مسألة متفرعة عن علة جريان الربا فيهما، وإنما ورد الخلاف في علتيهما حين اتخاذهما نقداً لوجود ما يسمى بالفلوس في زمانهم، وهي مسكوكة من غير الذهب والفضة، فهل تلحق هذه الفلوس بالدينار والدرهم في الحكم؟ وبناءً عليه يلحق بهما كل شيء استخدم كنقد من غيرهما اختلفوا العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول- قالوا: إن العلة هي مطلق الثمنية المستمدة من الذهب والفضة، نسبة ابن تيمية⁽¹⁾ إلى جمهور العلماء وإليه ذهب المالكية²، وقال القرطبي إن مالكا له روايتان مرة أحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد⁽³⁾. وبه قال أحمد في رواية⁽⁴⁾، وقال ابن تيمية: (هو وصف مناسب)⁽⁵⁾، وقال ابن القيم: (وهذا هو الصحيح، بل الصواب)⁽⁶⁾، ورجحته كل المجامع الفقهية المعاصرة، وعلى هذا فكل ما وجدت فيه هذه العلة ألحق بالدرهم والدينار في الحكم.

قال ابن خلدون: (إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية

(1) مجموع الفتاوى 471/29

2 المدونة الكبرى الإمام مالك 5/3، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 24/7 المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

(3) الجامع لأحكام القرآن 351/3، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م

(4) المغني 56/6، ابن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م

(5) مجموع الفتاوى 471/29

(6) 105/2 اعلام الموقعين

وقال السمعاني: (وصفة الثمنية صفة منمية لأنها صفة التجارة وطريق التوصل إلى الأشياء، والذهب والفضة من حيث الثمنية في حكم مال واحد، لأنهما خلقا ثمناً للأشياء)⁽²⁾.
وقال الأسمندي من الحنفية: (الدراهم والدنانير ثمن في كل حال، ولا يبطل هذا الوصف عنها، لأن الله تعالى خلقها ثمناً للأشياء، فإبطال هذا الوصف إخلال بالمصالح، فكان ثمننا على كل حال من غير التعرض للتعين)⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أن العلة غالب الثمنية، قال النووي: (وهي علة قاصرة)⁽⁴⁾، قال المزني: (ومذهب الشافعي أنها جنس الأثمان غالباً)⁽⁵⁾، وقال: (وليست الفلوس

(1) (العبر و) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر 478/1 المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ.

(2) الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة 97/2 المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩ هـ) المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة

(3) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص 356، تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د محمد زكي عبد البر، أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالجامعات العربية ونائب رئيس محكمة النقض (سابقاً) الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(4) المجموع شرح المذهب 393/9 المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ. وصوّرَها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلداً: مشتملاً على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني 91/5 المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

كذلك⁽¹⁾، واشترط الغزالي في اعتبارها الرواج ، وقال: (أما الفلوس إن راجت رواج النقود فالصحيح أنها كالعروض)⁽²⁾.

واستدل الشافعية بدليلين:

الأول- أن الفلوس المسكوكة من معدن غير الذهب ليست من جنس الأثمان؛ فإنها وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً وإن لم تكن أثماناً⁽³⁾.

والثاني- أن الثمنية في الفلوس اصطلاحية، يمكن إلغاؤها، ولهذا لا تعطى حكم الذهب والفضة. وظاهر من كلام الشافعية أنهم قصدوا المحافظة على أموال الناس باعتبار أن الفلوس لا تحمل قيمة في ذاتها، ولأنها مصنوعة من غير الذهب والفضة.

وهذا لا شك أنه منتفٍ الآن باعتبار أن العملات المعاصرة ورقية أو غيرها أخذت قيمتها وأصبحت أثماناً ومعياراً تعرف به قيم الأشياء حتى ولو تغيرت، إما بتغطية الذهب والفضة، أو بالقانون، فصارت أثماناً حقيقة؛ لذلك قال ابن حجر الهيثمي وهو من فقهاء الشافعية: (لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها)⁽⁴⁾.

وقال السرخسي من الحنفية: (أما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان؛ لاصطلاح الناس على كونها ثمنًا للأشياء)⁽⁵⁾.

بناء عليه فإن العملات التقليدية اليوم قد توفرت فيها علة الدرهم والدينار وهي الثمنية

(1) المجموع شرح المذهب 394/9

(2) الوسيط في المذهب 150/3 المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

(3) المجموع شرح المذهب 394/9

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى 182/2 ابن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفي ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية

(5) المبسوط 25/14 المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

باعتبار أنها أصبحت تأخذ قيمتها بالقانون حتى على رأي الشافعية، وتصلح بهذا أن تكون وسيطاً للتبادل يحمل قيمة في ذاته، ولكن هذا لا يكفي وحدة لاعتمادها.

الضابط الثاني- اتفاق الناس وتواطؤهم على التعامل بها، والاعتراف بها وقبولها على أنها وسيط للتبادل بين الناس، فقواعد الشرعية الإسلامية العامة تؤكد على أن الوظيفة الأساسية للنقود هي أنها وسيط للتبادل بين الناس، والعرف المعتبر هو الذي يجعلها مقبولة.

وهذا تؤكد عليه القاعدة الفقهية الكبرى: (العادة محكمة⁽¹⁾)، كما بينا ذلك سابقاً.

قال ابن القيم: (وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها نقد البلد في المعاملات)⁽²⁾

وقال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطבעية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف

(1) انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص7، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) 46/1، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص79، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين 316/4، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

ما كانت⁽¹⁾.

وقال مالك: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة، وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة)⁽²⁾، أي اعتبرها نقوداً وأجرى فيها علة الدرهم والدينار. وهذا يعني أن العرف بشروطه المعروفة يعطي النقود اعترافاً سواء أكانت من الذهب والفضة أم من غيرها فلو اشترى شخص سلعة ولم يدفع ثمنها لزمه دفعها بما هو متعارف عليه بين الناس أنه نقود. **الضابط الثالث:** أن تكون صادرة من ذي سلطان معروف يعطيها قيمتها ويضمن للناس حقوقهم عند فقد قيمتها أو تلفها، وهذا من مقاصد الشريعة المباركة، فلو جاز لأي شخص إنتاج عملة لأصبحت فوضى ضاعت بسببها الأموال وتعطلت بسببها الأحوال.

والإمام منوط به الحفاظ على ما يحقق مصالح العباد كما في القاعدة الفقهية: (تَصَرَّفُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)⁽³⁾.

قال الماوردي: (وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار)⁽⁴⁾

وقال ابن تيمية: (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً، فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح

(1) مجموع الفتاوى (252 - 251 / 19)

(2) المدونة (396 - 395 / 3)

(3) المنشور في القواعد الفقهية 309/1، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(4) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص 254، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر: دار النهضة

فيه للمصلحة العامة⁽¹⁾.

ولم يحدث في تاريخ الأمة - حسب علمي - صدور نقود، أو عملات فأصبحت وسيطاً للتبادل لم تكن صادرة من ذي سلطان، وحتى عهد قريب بل نص العلماء على أن العملات لا تصدر إلا منه.

قال أحمد: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام". فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه)⁽²⁾ وقال ابن خلدون: (والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها)⁽³⁾.

وقال النووي: (يكراه للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام)⁽⁴⁾. وقد نصت كل قوانين البنوك المركزية في العالم على أن الدولة هي من يملك سلطة إصدار العملات، ومن ذلك على سبيل المثال، قانون البنك المركزي القطري رقم (194) لسنة 2020م في المادة (58) تنص على أن يكون البنك المركزي دون غيره له حق إصدار النقد وإلغاؤه، وفي المادة (59) يحظر على أي شخص بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مسكوكات. وكذلك في المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مصرف عمان المركزي، وفي المادة (4) من قانون البنك المركزي الكويتي، وفي المادة (4 ب) من قانون البنك المركزي الأردني، والمادة (55)

(1) مجموع الفتاوى 469/29

(2) انظر المبدع في شرح المقنع 359/2، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م الأحكام السلطانية للفراء ص 181، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(3) مقدمة ابن خلدون ص 183 المطبعة البهية المصرية.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين 258/2، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

فقرة (1) من قانون البنك المركزي الإماراتي.

والذي ينبغي التأكيد عليه أن العملات لا تصدر من عامة الناس، أو من جهات مجهولة لأن العملات التي لا تحمل قيمة ذاتية وإن وجدت قبولاً عند التبادل والتداول، إلا أنها عرضة للضياع بسبب عدم وجود الضامن لهذه القيمة.

الضابط الرابع: أن تكون القيمة محددة، قال ابن تيمية: (إذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)⁽¹⁾، فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضر بها فلوساً ويتجر بذلك: حصل بها المقصود)⁽²⁾.

والمقصود بهذه وبذلك أن تكون للسكة أو الورقة أو غير ذلك قيمة محدد، مثلاً الدولار فيه فئة (100)، وفئة (50)، وفئة (10) كل فئة تحافظ على قيمتها.

وقد كان سعر صرف الدينار في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، قال مالك: (الدنانير أو كثر، إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول)⁽³⁾ ومثله قال أبو عبيد⁽⁴⁾ في الأموال، والماوردي⁽⁵⁾.

وقد استدل مالك رحمه الله على ذلك بقوله: (العشرة دراهم بالدينار أبداً، والدينار بعشرة دراهم

(1) سنن ابن ماجه برقم (2263)، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

(2) مجموع الفتاوي 469/29

(3) انظر المدونة 302/1.

(4) كتاب الأموال ص 624، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني 229/12، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

في الزكاة أبدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة) والأوقية من الفضة أربعون درهما، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في عشرين دينارا نصف دينا) ، فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية⁽¹⁾.

قلت: إن سعر الصرف ارتفع في زمانه صلى الله عليه وسلم فأصبح اثني عشرة درهماً للدينار الواحد والدليل على ذلك ما ورد في قطع يد السارق كما قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدَا)⁽²⁾، وقال ابن عُمرَ: (قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِحْنٍ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ)⁽³⁾.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّقْدِ عِنْدَهُمُ الدَّنَانِيرُ، وَكَانَ صَرْفُ الدِّينَارِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا، فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ رُبْعُ دِينَارٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)⁽⁴⁾

وفي زمان عمر رضي الله عنه ارتفع سعر صرف الدينار بسبب الظروف الاقتصادية فأصبح اثني عشرة درهماً ، فقد ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانِيَّةُ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ التَّصَفُّ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ "، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ: فَقَرَضَهَا عُمرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ..)⁽⁵⁾، وقال أبو المحاسن في أيام المماليك في مصر: (إن سعر

(1) انظر المدونة 302/1.

(2) أخرجه مسلم برقم (1684).

(3) أخرجه مسلم برقم (1686).

(4) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين 533/2، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب

الناشر: دار الوطن - الرياض

(5) سنن أبي داود برقم (4542)، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، وحسنه

الألباني في صحيح أبي داود 184/4.

صرف الدينار وصل إلى أربعمائة درهم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تعريف العملة الرقمية الافتراضية.

لقد أصبحت النقود في هذه الأيام في شكل عملات، وبناء على أن العملات نوع من أنواع النقد فهي تعرف أحياناً بالنقود الرقمية، أو النقود الإلكترونية، أو بالعملات الإلكترونية وهي ليست نوعاً واحداً، بل هي أنواع كثيرة يجمعها الاستخدام الإلكتروني.

أولاً- تعريف العملة الرقمية

لقد تعدد التعريفات للعملة الرقمية بوصفها مصطلحاً جديداً تعددت مشاريعه مع اتفاق الجميع على أنها ليست كالعملة العادية التقليدية.

فقال بعضهم: (هي قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكترونية أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك)⁽²⁾.

وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: (مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً)⁽³⁾.

وعرفتها وزارة الخزانة الأمريكية في عام 2013م بالتعريف التالي: (هي وسيط للتبادل يقوم بوظيفة العملة في بعض المواقف، ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقية). وبهذا فإن العملة الرقمية هي:

- نوع من العملات المتاحة فقط على شكل رقمي باستخدام الشبكة الإلكترونية، وليس لها وجود

(1) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 104/16، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو الحسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

(2) انظر الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (ص: 7)، انظر التحكيم الإلكتروني (ص: 76)، منير محمد وممدوح محمد الجنبهي، طبعة الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (2000 م)

(3) انظر (European Central Bank (1998) "Report on Electronic Money"، August، Germany، Frankfurt، P. 7.]، وانظر الآثار النقدية (ص: 7)

مادي (مثل الأوراق النقدية والنقود المعدنية).

- نقود في شكل أصول رقمية يمكن تداولها واستخدامها من أي شخص في أي مكان في العالم، ولا تحمل شكلاً مادياً، بل رقمياً فقط..

- ووفقاً لتقرير (العملات الرقمية) الصادر عن البنك الدولي للتسويات الصادر في نوفمبر 2015م ، فإن العملة الرقمية هي أصول ممثلة في شكل رقمي ولها بعض الخصائص النقدية.

وبناء على ما سبق فإن العملة الرقمية هي: (عملة غير تقليدية، متداولة على الشبكة الدولية ذات قيمة سوقية، منها ما هو معتمد ومنها ما هو غير معتمد دولياً، ومنها ما يعمل داخل النظام المصرفي للدول ومنها ما يكون خارجه).

ثانياً- أنواع العملة الرقمية:

إن العملات الرقمية بناء على التعريف السابق ليست نوعاً واحداً، بل هي عدة أنواع منها ما هو ليس موضعاً للنزاع ومقبول للتداول بلا خلاف، ومنها ما وقع فيه الخلاف، وهذه الأنواع كالاتي:

1- العملات الرقمية الرسمية الخاصة بالشركات أو الخاصة بالدول التي بدأت المشروع الإلكتروني للعملات كبديل للعملة التقليدية.

2- البطاقات الإلكترونية التي تحمل قيمتها من الدول بحسب الحسابات الموجودة داخل النظام المصرفي أي دولة.

3- العملات الافتراضية: وهي تمثيل رقمي للقيمة متاح إلكترونياً فقط، ويتم تخزينها والتعامل معها من خلال برامج معينة أو تطبيقات الهاتف المحمول أو الكمبيوتر، وهي المقصودة بالبحث هنا.

ثالثاً- تعريف العملة الرقمية الافتراضية وأنواعها:

ظهر مصطلح العملة الافتراضية إلى حيز الوجود في عام 2012م عندما عرفها البنك المركزي الأوروبي (ECB) بأنها: (نوع من العملات الرقمية غير منظمة، يصدرها ويتحكم فيها

مطوروها وتستخدم كوسيلة دفع بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد⁽¹⁾.

وفي عام 2023 م ، نشر الاتحاد الأوروبي تعريفاً واسعاً في لائحة الأسواق في الأصول المشفرة (MiCA)، وقال: (هي تمثيلات رقمية للقيمة أو الحقوق التي لديها القدرة على تحقيق فوائد كبيرة للمشاركين في السوق، بما في ذلك أصحاب التجزئة للأصول المشفرة)⁽²⁾.

ومن الواضح أن بين العملات الرقمية ،والعملات الافتراضية عموماً وخصوصاً، فجميع العملات الافتراضية هي عملات رقمية وليس كل العملات الرقمية هي عملات افتراضية، قال البنك المركزي الأردني: (تعتبر العملة الرقمية المظلة الرقمية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى سواء الإلكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرة أو المشفرة، وبغض النظر عن المسميات الأخرى التي يمكن إطلاقها عليها يبقى الطابع الرسمي لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي فيزيائي ملموس، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية)⁽³⁾.

على كل فإن العملة الرقمية الافتراضية بهذا المعنى تشكل هاجساً كبيراً للدول وخطراً يهدد عملتها الوطنية ويفتح باباً للنشاطات الاقتصادية المؤثرة عليها.

أنواع العملة الرقمية الافتراضية⁽⁴⁾:

كما بيّنا سابقاً أن العملة الرقمية الافتراضية هي نوع من أنواع العملة الرقمية، وهي ليست نوعاً واحداً اعتماداً على التشغيل الخاص بها بل هي على نوعين:

(1) ECB, "Virtual Currency Schemes", October 2012, P.131

(2) ECB, "Virtual Currency Schemes", October 2012

(3) انظر دراسة البنك المركزي الأردني بعنوان (العملات المشفرة)، صدرت في مايو 2020م ص7.

(4) Virtual Currency: Definition, Types, Advantages & Disadvantages انظر

الأنواع في ورقة بحثية منشورة INVESTOPEDIA TEAM Updated November 28, By THE

Reviewed by JEFREDA R. BROWN, Dr. Brown, Reviewed by JeFreda R.

Brown

الأول- العملة الافتراضية المغلقة، وهي تعمل في نظام بيئي خاص وخاضع للرقابة ولا يمكن تحويلها إلى عملة افتراضية أخرى أو عملة ورقية حقيقية.

ومن أمثلتها، العملات الموجودة في أنظمة الألعاب، فعلى الرغم من أنه يمكن استخدام هذه العملات في البيئات الخاصة بها (في هذه الحالة، الألعاب)، إلا أنه لا يمكن تحويلها عمومًا إلى أموال نقدية في العالم الحقيقي، وكذلك مثلها أميال الطيران، على الرغم من أنه لا يُنظر إليها عادةً بوصفها عملة، إلا أنها عملات افتراضية مغلقة يتم إصدارها من قبل أطراف خاصة، ولا يمكن استخدامها إلا لاسترداد عناصر محددة، ولا يمكن تحويلها إلى قيمة نقدية مرتبطة بها.

الثاني- العملة الافتراضية المفتوحة وتُعرف أيضًا بالعملات الافتراضية القابلة للتحويل لأنه يمكن تحويلها إلى أشكال أخرى من المال، وهي تعمل في أنظمة بيئية مفتوحة ويمكن تحويلها إلى عملة أخرى داخل النظام الأساس أو خارجه.

ومن أمثلة العملات الافتراضية المفتوحة العملات المستقرة والعملات المشفرة، مثل البيتكوين والإثيريوم، وهما أكبر عملتين مشفرتين من حيث القيمة السوقية، ويمكن تحويلهما إلى عملات مشفرة أخرى أو عملات ورقية معينة.

وعلى الرغم من أن معظم العملات الافتراضية المفتوحة لديها إعدادات لا مركزي، إلا أن بعض العملات المشفرة مثل (Ripple's XRP) تكون مركزية في التصميم، مما يعني أن الوكالة المركزية مسؤولة عن إنتاجها وتوزيعها.

المبحث الثاني: حكم العملات الرقمية الافتراضية:

المطلب الأول: حكم استخدام العملات الرقمية الافتراضية

بعد تصور مسألة النقود والعملات وضوابط اعتمادها وأنواعها يمكن إصدار الحكم على العملات الافتراضية وفق الآتي:

أولاً- إن العملات الافتراضية المغلقة لا إشكال فيها باعتبار أن إطلاق الاسم عليها كان تجوزاً لأنها في حقيقتها ليس عملة وتعمل في إطار محدود ومغلق كما بيّنا سابقاً:

ثانياً- أما العملات الرقمية الافتراضية المفتوحة:

فهي نوع من أنواع العملات المستخدمة كوسيط للتبادل، وبالنظر إلى ضوابط العملة المذكورة سابقاً، فهي تتفق مع العملات التقليدية الفيزيائية في أمور وتختلف عنها في بعضها.

أولاً- أوجه الاتفاق:

- 1- أنها تحمل قيمة في ذاتها أي لها ثمن اكتسبته بالعرف المنتشر وهو عملة الدنانير والدرهم، مثل العملة العادية التي اكتسبت قيمتها بالقانون الصادر عن الدولة.
- 2- كلاهما مقبولة بالعرف كوسيط للتبادل أي يمكن الشراء بها.
- 3- لها فئات مثل العملات العادية تعرف بالأجزاء.
- 4- أصبحت كلا العملتين - العملة الافتراضية المفتوحة، والعادية - في ذاتها سلعة يتم تداولها، وتنصب لها منصات للتداول.

ثانياً- أوجه الاختلاف

- 1- أن القبول للعملة الرقمية الافتراضية هو عند العامة فقط، وليس عند الدول بخلاف العملات الرسمية فلها القبول عند العامة ولها الاعتماد من الدول .
 - 2- تعمل العملة الرقمية الافتراضية المفتوحة خارج النظام المصرفي للدول، وهذا يعني أنه ليس لها ضامن لقيمتها، بخلاف الرسمية للدول فإن قيمتها عند التلف على الدول، وقد كانت بعض الدول تكتب على عملتها عبارة (أتعهد عند الطلب لحامل هذا السند مبلغ كذا ... حسب الفئة).
 - 3- أن العملة الرقمية الافتراضية المفتوحة تصدر من هيئات، أو شركات، أو أشخاص غير معروفين بخلاف العملة الأخرى فإنها تصدر من البنوك المركزية للدول.
- بناء عليه يبقى الإشكال في العملات الرقمية الافتراضية في عدة أمور:

الأول- في عدم صدورهما أو اعتمادهما من الدول الأمر الذي يعرضها للضياع وحصول الضرر على المالكين بسبب عدم وجود تعويض متوقع لعدم وجود الضامن، والضرر محرم بقواعد الشريعة

الإسلامية مثل قاعدة: (الضَّرَرُ يَزَالُ)⁽¹⁾، المسنودة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ)⁽²⁾.

قال العلماء: (إذا كان الضرر يزال بعد وقوعه، فمنع وقوعه أولى؛ لقاعدة: "الدفع أسهل من الرفع")⁽³⁾.

فإن قيل : إن الضرر متوهم وليس بحاصل، قلنا: احتمالات حصول الضرر حاصلة بنسبة كبيرة لعدة أسباب:

- 1- الطبيعة المجهولة لمن ينتج هذه العملات ويدير منصات التداول.
 - 2- احتمالات انتاج فيروسات تهدد شفرات هذه العملات وهذا وارد مع بسط التقنية ومفوق علومها.
 - 3- عدم استلام المشتري لأي مستند يضمن له ماله.
 - 4- شعور الدول بخطورة وجود مثل هذه العملات على العملات الوطنية واحتمالات حظرها ومنع تداولها بالقانون.
- الثاني - الجهالة الموجودة فيها وعدم قدرة المتعاملين فيها على معرفة من يشرف عليها ومن يملكها والجهالة هي الغرر المحرم المنهي عنه بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.
- الثالث - عدم ملكية عين المال أو مستند يدل عليه عند التداول، وقد نهي رسول الله -صلي الله عليه وسلم - (عن بيع ما ليس عندك)⁽⁵⁾.

-
- (1) الأشباه والنظائر 41/1، السبكي (ت ٧٧١ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
 - (2) أخرجه أحمد في المسند برقم (2865)، وحسنه النووي، وابن رجب انظر جامع العلوم والحكم 2/ 210.
 - (3) انظر المطلع على دقائق زاد المستقنع 98/1، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
 - (4) أخرجه مسلم برقم (1513)
 - (5) أخرجه أحمد برقم (6628)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

وهذا كله خطر يهدد حقوق المالكين لها، وبما أن الحفاظ على المال من الضروريات الخمس التي حافظت عليها الشريعة أرى أن شراء هذه العملات الرقمية الافتراضية يتعارض مع ذلك، والله أعلم.

ثانياً- وحتى يكون التعامل في هذه العملات مشروعاً يمكن معالجة هذه الإشكالات بعدة ضوابط:

أولاً- إصدار البنوك المركزية لعملات رقمية تكون معتمدة من الدولة تحل محل هذه العملات الافتراضية مجهولة النسب، وهي مسألة دونها خطر القتل، ومما يؤكد على ذلك ما يلي:

1- إقرار لجنة الخدمات المالية في مجلس النواب الأمريكي في سبتمبر من العام 2023م لمشروع قانون الدولة لمكافحة المراقبة في العملة الرقمية للبنك المركزي، والذي يهدف إلى منع الاحتياطي الفدرالي من إصدار عملة رقمية.

2- أصدرت عدد من البنوك المركزية للدول قرارات بحظر التعامل بالعملات الافتراضية ومن ذلك، البنك المركزي القطري بتاريخ 2023/12/12م، البنك المركزي المصري أصدر قانون يحظر ذلك سنة 2020م مع عقوبة تصل إلى عشرة ملايين جنيه، والبنك المركزي الكويتي 2023م، والمركزي الجزائري بقانون مالي 2018م، والصين اتخذت إجراءات صارمة ضدها في العام 2023م، وأصدر البنك المركزي قراراً بأنها غير قانونية.

ثانياً- استعجال الدول الاعتراف بهذه العملات الرقمية الافتراضية بما يحقق الضمان لمالكها من عامة الناس، حيث لم تعترف بها حتى الآن إلا السلفادور وأفريقيا الوسطي.

وهذا يعني تعديل كل قوانين الدول في العالم التي نصت على أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها سلطة إصدار العملات.

ثالثاً- ضبط عملية التداول لهذه العملات من خلال التحكم في منصات التداول.

رابعاً- منح صكوك للمعاملين تضمن لهم حقوقهم وتؤكد على وجود حقيقة هذه العملات.

المطلب الثاني: حكم تداول العملات الرقمية:

والمراد بالتداول بحسب ما نص عليه نظام التداول الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي: (هو عملية شراء أو بيع لورقة مالية لقاء مقابل)⁽¹⁾.

وواضح من التعريف أنه يشتمل على ثلاثة قيود:

الأول- أنها عملية بيع وشراء

الثاني- الورقة مالية وهي تشمل كل ما يصح أن يصدق عليه أنه عملة تحمل قيمة سواء أكانت أسهماً أم سندات .

الثالث- بمقابل مادي والدافع هو الحصول على الربح.

والتداول على نوعين:

الأول- التبادل العادي أي في المنصات الموجودة كسوق الأوراق المالية.

والثاني- تداول إلكتروني عبر الشبكة الدولية خاصة العملات الافتراضية المفتوحة فهذا فيه العديد من أنواع التداول أهمها:

أولاً- تداول الفوركس: وهو تداول أزواج عملات الكريبتو مقابل العملات الرئيسية مثل الدولار أو اليورو.

ثانياً- التداول اليومي: وهو شراء العملات الرقمية وبيعها على مدار اليوم للاستفادة من التذبذبات القصيرة في الأسعار.

ثالثاً- التداول طويل الأجل: وهو الاحتفاظ بالعملات الرقمية لفترات طويلة في أمل أن ترتفع قيمتها مستقبلاً.

رابعاً- التداول باستخدام الرافعة المالية: وهو استخدام رأس مال مقترض لتضخيم الأرباح والخسائر.

خامساً- التداول الآلي: وهو استخدام برمجيات وأنظمة تداول ذكية لإدارة عمليات الشراء والبيع

(1) قواعد التداول ص8، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2001م

بشكل آلي.

سادساً- مراكز التحوط: وهي إستراتيجيات لتقليل المخاطر عن طريق إنشاء مراكز متعاكسة في السوق.

ولبيان ذلك أقول:

أولاً- لا يخفى على أحد أن النقود في الأصل هي وسيط ووسيلة للتبادل كما يقول علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد.

قال ابن رشد: (والمقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أما المقصود من العرض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة)⁽¹⁾.

ويقول القرافي: (إن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثلثات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجمالاً)⁽²⁾.

ثانياً- إذا كانت النقود كذلك فهل يجوز أن تعرض للتداول بغرض الربح، والتكسب أم أنها تبقى على أصلها فقط ؟

لقد ذهب بعض علماء الشريعة إلى عدم جواز ذلك مطلقاً باعتبار أن هذا يخالف مقصود اعتبارها ويجلب الفساد والضرر وهو أحد العلل التي تحرم المعاملات، والضرر الحاصل هنا هو اضطراب أسعار هذه العملات الذي ينسحب على استقرار سعر الصرف، ويؤثر على معاش الناس، ويحدث ذلك غالباً في الاقتصاديات الضعيفة حيث يوجد سعران للعملة رسمي وأسود.

يقول ابن تيمية: والدرهم والدنانير لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها ويحصل المقصود بها كيفما كانت⁽³⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1 / 251

(2) الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق 257/3، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) مجموع الفتاوى 252/19.

ويقول الغزالي: (لا غرض في عينهما - أي الدنانير والدرهم - فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة)⁽¹⁾.

وقد جعل ابن القيم المنع من ذلك من واجبات الحاكم فقال: (ويمنع - أي الحاكم - من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها)⁽²⁾.

وفي رأبي أن ذلك يرجع إلى تقدير خبراء كل بلد وليس مضطرباً في كل الأحوال، فكثير من الدول التي تملك اقتصاداً قوياً واحتياطاً نقدياً كافياً ترخص لصرافات بيع العملات ولا ترى بأساً بذلك، ولا يؤثر ذلك في اقتصادها، بل قد يكون سبباً في ازدهاره ونمائه وتطوره.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك بشرط التزام الضوابط الشرعية للتعامل بالنقد في حالة الصرف التي كانت موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الضوابط:

الأول- ألا يدخل في التداول محرمات كبيع الخمر، أو المخدرات، أو المسكرات أو غيرها
الثاني- ألا يتسبب في وقوع الضرر المحرم الذي يعتبر واحدة من العلل التي بسببها حرمت المعاملات.

الثالث- الالتزام بالضوابط الشرعية في الصرف وهما اثنان:

أحدهما: عدم المفاضلة عند اتحاد الجنس خوفاً من الوقوع في ربا الفضل المحرم
والثاني: التقابض الحقيقي أو الصوري في مجلس العقد عند اختلاف الجنس خشية الوقوع في ربا النسئمة، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)⁽³⁾.

(1) إحياء علوم الدين 92/4، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(2) الطرق الحكمية ص202، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ

(3) الإشراف على مذاهب العلماء 61/4، ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،

الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

والذي يظهر لي أن تداول العملة الرقمية عبر الشبكة الدولية على قول من أجاز تداول العملات في المنصات العادية والإلكترونية يعتريه بعض الخلل المتمثل في الآتي:

أولاً- الظن الراجح بوجود الضرر على ملاك هذه العملات بحسب السوق مع عدم وجود الضامن لهذا المال.

ثانياً- جهالة استخدام هذه الأموال مع احتمالات الاستخدامات غير الشرعية خاصة وأن من يدير هذه المنصة غير معروف الهوية.

ثالثاً- غياب ضوابط الصرف المتفق عليها بين العلماء كالمفاضلة والنسيئة أقسام الربا.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فقد تناولت في صلب البحث كل الأمور المتعلقة بالعملة الرقمية وسبرت كل ما يتعلق بها ووصلت إلى جملة من النتائج التي أرى أهميتها وهي كما يلي:

أولاً- أن من أعظم قواعد الشريعة في التعامل مع العملة الرقمية قاعدة: (العادة محكمة)، وقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وقاعدة: (الضرر يزال).

ثانياً- أن العملات الرقمية ليس نوعاً واحداً، بل منها ما هو مقبول مثل العملات التي تحمل قيمة في ذاتها أو العملات الصادرة من حسابات المودعين في البنوك الرسمية.

ثالثاً- أن العملات الرقمية الافتراضية مثل بتكوين وغيرها وإن أصبحت وسيطاً للتداول ولقيت قبولاً وكانت لها قيمة إلا أنها لم تصدر من ذي سلطان يعطيها قيمة بالقانون تجعلها تحافظ على قيمتها، ويكون ضامناً لها، والحل في ذلك إما باعتراف البنوك المركزية للدول بها، وتصبح جزءاً من النظام المصرفي أو تقوم البنوك نفسها بإصدار عملات رقمية تابعة لها.

رابعاً- أن سماح الدول فقط بتداول هذه العملات لا يعطيها الصبغة القانونية، بل إن أرادت الدول تقنينها فعليها أن تصدر من اللوائح ما يحفظ حقوق الناس.

خامساً- ضرورة الالتزام بحدود الشريعة المباركة وضوابطها عند تداول العملات الرقمية الافتراضية وغيرها كما بيناها في داخل البحث.

ومن التوصيات المهمة:

أولاً- تبني الدول إنتاج عملات رقمية تشرف عليها، وتعرضها للتداول بدلا عن العملات الموجودة اليوم.

ثانياً- تخصيص مؤتمرات وورش عمل خاصة لدراسة المخاطر الشرعية لتداول مثل هذه العملات.

قائمة المراجع:

- [ثُرْجَمَانُ الْعِرَبِ] وديوان المبتدأ والخبر في تأريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ.
- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، انظر التحكيم الإلكتروني، منير محمد وممدوح محمد الجنيهي، طبعة الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (2000 م).
- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الأشباه والنظائر، السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان لطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة المؤلف: أبو المظفر، منصور بن

محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩ هـ) **المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.**

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ..
- انظر تاج العروس، إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) ، (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1416 هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تأريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)،،،عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات

- الشرعية، أبو الحسن ابن ذي الوازتين، الخزاعي (ت ٧٨٩هـ)، المحقق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ .
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر: دار النهضة العربية - بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم ج ١، ٣، ٤، ١٣ - ١٦: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد ج ٢: معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد ج ٥: محمد كامل فُره بلّلي - سليم محمد عامر ج ٦: لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر ج ٧ - ١١: حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- الثمر الداني شرح رسالة القبرواني الأزهرري، ط، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- دراسة البنك المركزي الأردني بعنوان (العملات المشفرة)، صدرت في مايو 2020م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة:

الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

- السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ط، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود 184/4.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، ناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1996 م.
- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ.
- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د محمد زكي عبد البر، أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية ونائب رئيس محكمة النقض (سابقا) الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفي ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب (محمد صبحي) بن حسن حلاق (ت ١٤٣٨ هـ)، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
- فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) 140/8)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ.
- الفواكه الدواني، أحمد بن عنيمة بن سالم النفراوي المالكي، ت: (1125 هـ)، ط، دار الفكر، بيروت لبنان، (1415 هـ).
- قواعد التداول، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2001م.
- كتاب الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب

- العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصَوَّرَتْهَا: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- المجموع شرح المذهب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ. وصَوَّرَتْهَا: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.
- المدونة الكبرى الإمام مالك البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 24/7 المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، المؤلف: أبو سليمان، حمد بن محمد الحطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ مطبَعُهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.
- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، (2001م)، ط، الرابعة، الأردن: دار النفائس.
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية (كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م)، وصَوَّرَتْهَا: دار الدعوة

- بإستانبول، ودار الفكر بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م.
- المغني ابن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ط، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة 929/2، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
- مقدمة ابن خلدون، للعلامة ابن خلدون، المطبعة البهية المصرية.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

- النقود والمصارف، ناظم محمد نوري الشمري، ط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987 م.

- الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- [European Central Bank (1998) ، "Report on Electronic Money" ،Frankfurt ،Germany ،August ،P. 7.].
- ECB, "Virtual Currency Schemes", October 2012, P.13
- Reviewed by JEFREDA R. BROWN, Dr. Brown, Reviewed by JeFreda R. Brown
- Virtual Currency: Definition, Types, Advantages & Disadvantages ، By THE INVESTOPEDIA TEAM Updated November 28, 2023